القضايا ودفعا لهذا الضرر ولاجل ان تتمكن النظارة في المستقبل من جعل الاعلان
بواسطة جهة اخرى غير جهة الادارة اعمم في التعديل الجديد في متولي الاعلان راجع
مادة ٥٠

وجاء ايضا في اللائحة المذكورة اشتمال علم الطلب على موضوع الدعوى بالاختصار
من غير تفرقة بين الدعوى الجزئية والكلية مادة ٥٢

ولوحظ انه يلزم في القضايا الكلية لطولها واهميتها في الغالب ان يكون علم
الطلب مشتملا على وقائع الدعوى ومستنداتها لاجل ان يتفقه المدعى عليه قبل
الحضور بمجلس القضاء فيتمكن من الاجابة عليها ولتنظرها المحكمة ابتداء فتتمكن
من سرعة الفصل فيها وبذلك يستريح الخصوم وتحفظ الاوقات من الضياع فقد
كان غالب الوقت يضيع في تلاوة الدعوى واملائها للكاتب ومداولة القضاة فيها
لذلك وضعت مادة ٥٢ من التعديل فانظرها

ثم لم يفرق في لائحة سنة ٩٧ في ميعاد الحضور بين القضايا الكلية والجزئية راجع
مادة ٥٤ من اللائحة مع اهمية الاولى واحتياجها الى زمن اوسع وقد يكون
مسكن الخصم خارج القطر فغير في التعديل بين القضية الجزئية والكلية ولوحظ
مسكن الخصم خارج القطر وعدل في الميعاد حسب المقتضيات
انظر المواد ٥٤ و٥٥ و٥٦

المادة ٥٧ تعديل للمادة ٥٥ من لائحة سنة ٩٧ قصد بها بيان الحالة التي لا تحتسب
فيها ايام المواسم من المواعيد المقررة وقد كان نص المادة مطلقا شاملا لما اذا
وقعت ايام المواسم في اثناء المواعيد مع انه لا وجه لعدم احتسابها في هذه الحالة

المادة ٥٨ هي المادة ٥٧ من لائحة سنة ٩٧ باختصار مع رعاية ان تسليم
الصور لا يلزم ان يكون بواسطة الادارة

المادة ٥٩ جديدة وبيان لما يعمل باصل علم الطلب بعد وروده للمحكمة

الفصل الثالث
في قيد الدعاوى

كانت المحاكم جارية من قبل على انه بمجرد استخراج علم الطلب تقيد الدعوى في الجدول
العمومي كما اقتضته لائحة سنة ٩٧ انظر مادة ٥٠ وفي يوم الجلسة تقدم من القضايا وكثيرا
ما يتفق عدم حضور الخصوم فيها للصلح او لسبب آخر فتشطب القضية ويكثر عدد القضايا
المشطوبة بعد ان شغل بها قلم كتاب المحاكم زمنا طويلا فلوحظ في التعديل الجديد تغيير
طريقة قيد الدعاوى بعد استخراج علوم الطلب على وجه يتأتى به سيرها ويقلل من شطب
القضايا مع مراعاة ما اشير اليه في لائحة الرسوم الجديدة من اداء رسوم الدعوى عند القيد
انظر مادة ١٠ من التعديل

المادة ٦١ جديدة وضعت لبيان زمن اعتبار الدعوى مرفوعة فقد يتوهم انها تعتبر
مرفوعة من يوم استخراج علم الطلب قبل قيدها

المادة ٦٢ جديدة وضعت لتسهيل نظر القضايا على المتقاضين

المادة ٦٣ جديدة لوحظ فيها حمل المتقاضين على الاهتمام بخصوماتهم

المادة ٦٤ هي مادة ٤١ من الاجراءات الداخلية مع زيادة مفيدة لراحة الخصوم

الفصل الرابع
في ايداع المستندات والاطلاع عليها

بين في هذا الفصل كيفية ووقت ايداع المستندات واستلامها وكيفية تقديم الرد عليها
وورقته وما يترتب على عدم القيام بالرد اذا انقضى الميعاد على وجه يكفل راحة الخصوم
وسرعة الفصل في القضايا انظر المواد ٦٥ - ٧١ ثم بين في المادة ٧٢ محل الاطلاع
على تلك المستندات بما يحفظها من الضياع

الباب الثاني

Copyright © King Saud University